رابط المادة على منصة باحث

من سنن وآداب يوم العيد

صلاة العيد في ظل الظروف التي يمنع فيها الناس من الاجتماع خشية انتقال الوباء

خالد المصلح

اه صلاة اه العيد اه في ظل الظروف التي لا يتمكن فيها الناس من الاجتماع احترازا من قال الوباء بينهم آآ للعلماء فيها قولان من اهل العلم من يقول انه لا يجب عليهم آآ آآ هذا هذه الصلاة وهذه الشريعة حتى على القول بوجوبها فرض عين - 00:00:00

او بوجوبها فرض كفاية وعلى القول بسنيتها تسقط للعجز عن ادائها. والله تعالى قد قال فاتقوا الله ما استطعتم. وآآ الاستطاعة هنا متعذرة بعدم التمكن من اقامتها. وهذا القول مبني على ان صلاة العيد لم تشرع الا على نحو معين. فاذا لم يتمكن - 00:00:25

من اقامتها لمثل هذا العارض فانها تسقط عنهم لان الواجبات تسقط بالعجز وهم عاجزون عن اقامتها. وهذا القول له حظ من النظر وقال به من اهل العلم. اذا هذا القول الاول انه تسقط صلاة العيد للعجز عن اقامتها على النحو الذي شرعت - 00:00:45

دليل واضح وسقط ما هو اهم منها وهو صلاة الجمعة التي يعني توقفت لاجل وقاية الناس من آآ انتقال المرض في ظل هذه الظروف الاستثنائية الاحترازية. وصلاة الظهر ليست عوضا عنها صلاة - 00:01:05

وصلاة الظهر طبعا صلاة مستقلة وليست عوضا الا في حال الفوات او عدم التمكن من الفعل او العذر في الفعل. في حال العذر عن الفعل تكون الظهر هي فرض الوقت وليس الجمعة. هذا ما يتصل بالقول الاول. القول الثاني وهو قول من يقول بانها تصلى. آآ هؤلاء آآ - 00:01:25

على عدة طرائق في آآ الصلاة منهم من قال انه يصليها اربعا وهذا استند الى قول عن علي رضي الله تعالى عنه حيث استخلف من يصلي بالناس لما خرج ليصلي بمن معه من عامة المسلمين في - 00:01:45

الصحراء استخلف ويصلي اربعا في آآ المدينة لاجل ان لا يكلف ويشق على من عجز عن الخروج من الضعفاء وما الى ذلك. آآ وورد ايضا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قضاء من فاتته آآ صلاة العيد انه يقضيها اربعا آآ - 00:02:05

آآ اثر آآ علي تصلى جماعة واثر آآ عبد الله بن مسعود انها تصلى اربعا وفي كل الاحوال هذا القول قال به جماعة من اهل العلم انه في مثل هذه الظروف يصلون على هذا النحو لعجزهم عن اقامتها على - 00:02:25

وجه المشروع ويستندون الى الاثار الواردة عن عن هذين الصحابيين على ان في ثبوتهما مقالا آآ عند اهل العلم آآ القول الثاني انها تصلى على نحو صفتها التي شرعت. آآ وتصلى في البيوت وتقام آآ الصلاة على - 00:02:45

بتكبيراتها انها ركعتان. وهذا القول آآ قال به آآ جماعة من اهل العلم واستندوا في الى الاثر الوارد عن انس رضي الله تعالى عنه حيث كان يصلي في قصره آآ ناهيا عن البلد آآ هو ومن حضره من اهله - 00:03:09

ومن معه من الناس فصلاها على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بتكبيرات وآآ بالتكبيرات والزوائل بل وخطبة كما نقل عنه رضي الله تعالى عنه. آآ وهذا هو آآ القول الثالث ايضا - 00:03:29

القول الثاني المصلى بدون خطبة القول الثاني صلى ركعتين على صفتها بدون خطبة وهذا قول جماعات من اهل العلم وهو الاحظ بالنظر والدليل من من حيث قاعدة الشريعة في حال العجز انه يأتي بما يستطيع فاتقوا الله ما استطعتم. اما القول الثالث فهو انها تصلى - 00:03:49

الخطبة وهذا وجه عند الشافعية وان كان وجها آآ يعني ليس شهيرا وليس هو المذهب عند الشافعية لكن قال به انه يخطب اه اه بهم

ويصلي اه الصلاة على نحو اه صفتها كما فعل انس رضي الله تعالى عنه. هذا مجمل ما - 00:04:12
في هذه المسألة من اقوال به يتبين ان الاراء الفقهية في هذه المسألة ليست على مساق واحد. ما موقف الانسان من هذا يأخذ بما يراه اقرب الى الصواب ان كان من اهل النظر والترجيح والمعرفة. اذا كان شخصا عاميا الذي اراه انه - 00:04:32
تعمل بما صدرت به الفتوى من آآ علماء بلدي. فان افتوا بانها تصلى اربعا صلى اربعا. وان افتوا بانها تصلى ركعتين وصلى صلاها ركعتين وان افتوا بانها اه لتسقط فيرجع الى علماء بلده لان - 00:04:52
المسألة ليست فيها قولا جامعا بل هي على نحو ماذا وصفت من من اختلاف وتنوع في الاراء الفقهية والذي يظهر لي وهو الاقرب الى الصواب فيما يبدو لي اه والله تعالى اعلم انه اما من قلب سقوطها للعجز عنها واما ان يقال بانها تصلى ركعتين - 00:05:12
بتكبيراتها الزوائد من غير خطبة ويكون بهذا قد اتى بصلاة العيد وله ان يصليها جماعة وله ان يصليها فرادى وهذا اقرب الى آآ النظر الادلة من مجموع هذه الاقوال - 00:05:32